

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.

00PL

62101 021974174

كتاب المواطن

كتاب المواطنة

تمر مصر اليوم بمرحلة حاسمة من مراحل تاريخها
تباور فيها الكفاح بين الشعب المصرى من ناحية
والاستعمار وعملاً من ناحية أخرى ، وإزاء هذا
الموقف صارت الحاجة ماسة لتبين جماهير الشعب
الخطوط الصحيحة السليمة التي يجب أن تسير عليها في
معركتى الاستقلال والتحرير . ولقد جد من العوامل
ما يجعل الحاجة أمّس إلى هذا الوضوح وهذه الاستنارة
فلقد تمكنت الرجعية المصرية في السنوات الأخيرة من
تشويه حقيقة منادلنا القومية فنزلت في أيدي الشعب
آراءً تضليلية كثيرة أخفت معالم الحقيقة في مشاكلنا
السياسية الكبرى ولم تقتصر الرجعية على هذا ، بل
امدت بالمال والمعونة المادية والأدبية بعض الصحف
والجمعيات التي غايتها بث سفوم هذا التضليل بقصد
إخراج الشعب عن الطريق القويم في كفاحه واتخذ هذا
التضليل الوارد دعوى الواقعية حيناً وخطر الحرب
العالمية أحياناً أخرى . لهذا رأى بعض المثقفين من

الوطنيين أن يكونوا لجنة ثقافية تكون مهمتها أن تخرج إلى الشعب المصري بصفة خاصة والشعوب الشرقية بصفة عامة سلسلة من الكتب الصغيرة المبسطة نصدر باسم «كتاب المواطن»، تبحث أهم مشاكلنا القومية المتعددة التي تثير اهتمام الرأي العام اليوم بصفة خاصة، لتوضيح حقيقة هذه المشاكل من وجهة النظر الديموقراطية الصحيحة ولما كان القائمون بهذا المشروع يؤمنون بأن القومية المصرية وحدة متكاملة لها صورها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وأن هذه القومية المصرية يجب أن تعمل متعاونة مع الحركات القومية الأخرى ولا سيما في الشرق الأوسط وأفريقيا، فسوف تشتمل هذه السلسلة من الكتب諾احي الحياة المصرية المختلفة كاتعلم المصري والأدب المصري والحياة السياسية الداخلية في مصر وتاريخها القومي واقتصادياتها كل ذلك إلى جانب الحركات القومية بين شعوب الشرق الأوسط وأفريقيا والمشاكل الدولية من وجهة النظر القومية والقائمون على هذا المشروع مدفوعون في عملهم أولاً بأيمانهم المطلقة بالحركة القومية المصرية والحركات القومية في العالم وثانياً بكافح القومية المصرية ضد الاستعمار

(Arab)

- ٠ -

186484

DT107

M362

1957

32101 021974173



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUP/

وأعوانه هو الطريق الوحيد للسلم لتحقيق قضيتي
الاستقلال والتحرير وكسبيهما ، ثانياً بأن الديمقراطية
سواء في شكلها السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي
هي أسلم أنواع النظم لنمو الحركة القومية وللوصول
بمجموع الشعب إلى حياة حررة كريمة .

لجنة الثقافة الشعبية

سيادة الأمة

قابل شعب وادي النيل حركة الجيش بالتأييد بل الحماسة لأنه
رجا أن تسفر عن رد سيادته إليه بعد أن حرمه النظام الملكي
الفاقد من تلك السيادة وبعد أن أصبحت عبارة «الأمة مصدر
السلطات»، ألفاظاً خاوية لا تحمل أية حقيقة. فكان الملك هو
الذى يعين الوزارات وهو الذى يقيّلها ويحل البرلمانات ويتحكم
في الأدلة الحكومية كلها يمنع من يشاء ويحرم من يشاء ويحابى
ويعادى بحسب هواه حتى أصبح العالم أجمع يتحدث عن وجود
حزب في مصر يسمى «حزب السرای». وكان الانجليز بنوع خاص
يرون أن مصر لا يقوم فيها غير حزبين لا ثالث لها وهموا الوفد
«وحزب السرای»، وذلك قبل أن يضطر الوفد في حكمه الأخير
إلى مهادنة الملك. وكان المفهوم أن يؤدى طرد الملك من مصر
إلى أن تعود السيادة إلى الأمة بعد أن زال مقتضبها وأن
يصبح رضا الأمة وثقتها الوحيدة لتولى الحكم في البلاد
وتجيء مصيرها.

ولكن هذا الحلم الجميل لم يتحقق حتى اليوم وذلك لأن

الدستور والقوانين هما وعاء سيادة الأمة وكان من الواجب أن
قبداً حركة التطهير بتناول ذلك الدستور وتلك القوانين .

ولكن الحركة وقفت حتى اليوم عند الأشخاص فهي قد
عزلت شخص الملك ولكنها لم تعزل النظام الملكي وهي تركز
جهدها اليوم في تطهير أجهزة الدولة من بعض الأشخاص، ولكنها
لم تظهر تلك الأجهزة من القيود والثغرات المخيفة القائمة في
الدستور وفي القوانين والنظم المترآكة من العهد المنقرض والتي
ربما كان الأفراد موضوع النقطة اليوم هم أيضاً من ضحاياها .

ولا بد لسكي تتحقق آمال الشعب من تلك الحركة المباركة
أن يروا الثورة تصلح النظم لا الأفراد فحسب . ونحن في بلاد
أصابها الاستعمار والاستبداد خلال سنتين طويلة بأمر ارض عميقة
لم تستقيم معها أخلاق ولا تقالييد يمكن الاعتماد عليها في تلافي
العيوب والثغرات الموجودة في النظم كما ينظمها الدستور
والقوانين . ولذلك لابد لنا من الاعتماد أولاً وقبل كل شيء على
الدستور والقوانين وإحكام صياغتها حتى يتكون في ظلها
المواطن الصالح .

والبون شاسع بيننا وبين البلاد ذات التقاليد السياسية
والأخلاقية المتينة التي تكوفت على مدى السنين والتجارب . ففي

م مثل تلك البلاد لا يعلقون أهمية كبيرة على نصوص الدستور والقوانين المكتوبة لأن التقاليد والأخلاق عندهم هي دستورهم الأعلى الراسخ المتين .

وفي فقر التاريخ عند ما أخذ الإغريق يضعون أساس الحكم الديموقراطي بلغتهم المحرص على تأكيد معنى سيادة الأمة وكونها مصدر السلطات حداً جعلهم لا يقبلون مبدأ التثيل النيابي بل يعطون حق حضور الجمعية العمومية للشعب — أي البرلمان — لجميع المواطنين على السواء بدلاً من أن يمثلهم نواب كل هو الحال اليوم . وقد استطاعوا تحقيق هذا المبدأ لأن كل مدينة كبيرة من مدنهم كانت تعتبر دولة مستقلة بجمعيتها الشعبية العامة ونظم حكمها . ولما كانوا أقوماً عمليين دقيقين الفهم للحقائق فقد خشوا أن تكون المساواة بين المواطنين في حضور الجمعية العامة حقاً نظرياً لا يتمتعون به فعلاً وذلك بحكم أن فقراءهم قد تضطرهم ضرورات كسب قوتهم إلى الانصراف إلى عملهم بدلاً من حضور جلسات الجمعية التي توضع فيها القوانين المنظمة لأدوات الحكم . وقد رأوا أن تلزم الدولة بدفع تعويض لكل مواطن فقير عن كل جلسة يحضرها وبذلك تضمن حضورهم وتمكنهم عملياً من استخدام حقوقهم في المساهمة في إدارة وطنهم .

ومن البدىء أن مثل هذا النظام لم يعد لسوء الحظ ممكناً
في البلاد الحديثة حيث يبلغ عدد المواطنين الملايين ولا يمكن
بالبداية إعطاءهم جميعاً حق الحضور في الجمعيات الشعبية العامة
أى البرلمانات . ولكن لا أقل من أن يتمكنوا عن طريق
التشيل النبأى من استخدام حقوقهم في توجيه سياسة وطنهم بواسطة
برلمانهم المنتخب انتخاباً حراً .

نعم إن النظام النبأى منذ أنشئ في مصر سنة ١٩٢٤ حتى
اليوم لم يؤت ثمرته المرجوة . ولكن هذا الفشل لا يرجع إلى
فساد ذلك النظام في ذاته وإنما يرجع إلى وجود السيطرة
الاستعمارية من جهة والاستبداد الملكي من جهة أخرى . فهذا
العاملان قد كان لهما أثر بعيد في وجود العيوب والثغرات القائمة
في دستور سنة ١٩٢٣ وفي القوانين التي تراكمت بعد صدوره
ووسعـت من تلك العيوب والثغـرات . وجاء التطبيق العملي
لنصوص الدستور والقوانين فزاد الطين به وأفسد الصالح من
كل تلك النصوص بينما بالغ في أذى المعيب الفاسد منها .

ولأن يكن الاستعمار لا يزال جائماً على صدر الوطن
ولا يزال وجوده قيداً ثقيلاً على سيادة الأمة وحريتها في أن
تحتار ما ت يريد من نظم وأن تطلق ما تصبو إليه من حريات إلا

آن وطأة هدا الاستعمار قد أصبحت غير مباشرة وبخاصة في حيواتنا الداخلية . كما أن زوال آخر ملك مستبد قد حرر الأمة من قيد ثقيل وأصبح من الممكن اليوم أن تقوم تلك الأمة بحركة تطوير واسعة في نظمها .

ذلك أنه من الثابت أن هذه النظم إذا ظلت سائدة فسوف تفسد أشخاصاً آخرين . وهكذا نظل ندور في حلقة مفرغة . والذى يجب أن يؤمن به كافة المواطنين هو أن الفساد قد كان في النظم بقدر ما كان في الأشخاص بل ربما تقضى العدالة المطلقة بأن لا يتحمل الأشخاص من ذلك الفساد إلا القدر الذى أضافوه إلى الفساد الناتج عن النظم ذاتها .

لقد بني دستور سنة ١٩٢٣ على أساس أن الأمة مصدر السلطات ومع ذلك نص ذلك الدستور نفسه على مسائل حرم الأمة من حق تعديلها أو اختيار غيرها . وهى مسائل كبرى فإذا خرجت من نطاق سلطة الأمة أصبحت هذه السلطة لفظاً خاوياً ومن يبنها عدم جواز تعديل ذلك الدستور فيما يختص بشكل الحكم في مصر أى أنه ملكية دستورية كأنص على عدم جواز تغيير نظام وراثة الملك .

إن الدستور ليس إلا مصدراً لسيادة الأمة ولا يجوز أن يحد

من تلك السيادة بل يجب أن يكون خاضعاً لها . وما هو في
جوهره إلا عقد ضمni بين جميع المواطنين وهو لا يستمد قوته إلا
من موافقة الأمة العامة أو على الأقل موافقة أغلبيتها . فإذا اتفقت
الأمة على نظام وأرادته يجب أن ينفذ هذا الاتفاق وذلك الرضا
وأن لا يقوم في سبيل ذلك أى عائق .

إن مبدأ سيادة الأمة لا يجوز أن يظل حبراً على ورق . وفي
ذلك سياسي ناشئ كنصر لا بد من أن يستند هذا المبدأ إلى نصوص
صرحية دقيقة بحيث يصبح حقيقة واقعة يؤخذ بها الجميع إلى أن
تنشأ في بلادنا تقاليد وأخلاق سياسية سليمة . ولذلك لا مفر من
وجوب الالسراع في مراجعة كافة القوانين العامة لتخليصها من كل
القيود الواردة على سيادة الأمة بل وتفعيل تلك السيادة تنفيذاً
عملياً .

الاستقراطية والديموقراطية

قلنا أن الأغرق يخترق الديموقراطية قد بلغ حرصهم على تمكين جميع المواطنين من استعمال حقوقهم السياسية حد تعويض دهمائهم عما يفقدونه من رزقهم لترك عملهم وحضور جلسات الجمعية الشعبية العامة أى البرلمان وبالرغم من قيام القرون وتطور النظم فإن هذه النظرة الإنسانية الواسعة هي التي لا تزال تحكم الديموقراطية الصحيحة كما لا تزال أنجح وسيلة لاستقرار حياة الهيئة الاجتماعية وسعادة أفرادها ، ولذلك يجب أن يظل وعاء سيادة الأمة أوسع ما يمكن نطاقاً بحيث يتمتع بالحقوق السياسية الكاملة كل مواطن شريف غنياً كان أو فقيراً عالماً أو جاهلاً فلا يجوز أن يحرم أحد من حق المساهمة في تقرير مصيره وإلا نزلنا به إلى مستوى الجماد أو الآلة التي تستغل وهذا وضع لا يقبله البشر إلا مرغمين وما إذ تسنح لهم الفرصة حتى يخطموه فتضطرب الحياة العامة وتفسد الفلاقل انسجامها وقدرتها على التقدم والاتجاج .

والفقير من حقه على الدولة أن ترعاه والجاهل من حقه
أن يتعلم والدولة ملزمة بأن تعوضهم عن خطئها وقصيرها
في تركهم فقراء أو جاهلين فكيف يجوز القول بأن تحررهم من
حقوقهم السياسية أيضاً وبذلك ترتكب في حقهم خطأً جديداً
يوجب مساؤها عنه وبخاصة إذا فهمنا الفقر على أنه اضطرار
الفرد إلى العمل اليومي لكسب قوته وإذا فهمنا الجهل على أنه
عدم الإلمام بالقراءة والكتابة فضورة العمل ليست مظاهر
الفقر ومن المعلوم أن العمل هو المصدر الأول إن لم يكن
الوحيد للإتساع . كما أن الجهل لا يأتي من عدم الإلمام
بالقراءة والكتابة والأمية إنما هي آفة العقل وكم من نسمتهم
أميّن يجيدون فهم الناس والأشياء وصحّة تقدير الأمور على
نحو خير ما يستطيع من يقرأون ويكتبون بحكم ممارسة
أولئك الأميين للحياة ومخالطتهم ل مختلف الأوساط . وهناك قدر
كبير أساسى من العقل مشترك بين البشر . وإذا كان التعليم
النظري يزيد من قوة هذا القدر فان الحرمان من ذلك التعليم
لا يعني عدم وجوده .

ولقد منيت مصر منذ فجر نهضتها - أى منذ عام ١٩١٩
على الأقل بنفر من أبنائها كانوا يسيئون دائمًا لظن بصغار

مواطئهم وكانوا يسمونهم أحياناً بذوى الجلاليب الزرقاء
وأحياناً بالرعام وأحياناً بالدهماء وذلك لالشىء إلا أن هذا
النفر كان يملأه الغرور وكان يظن أن مواهبه لا مثيل لها وأن
الشعب إذا كان لا يوليهم ثقته فليس ذلك لعيب فيهم هم وإنما
لعيب فيه هو أى بلاهة وغباء وعجز عن تقدير قيم ذلك
النفر الممتاز وكان هذا مصدر بلاء للحياة السياسية
الديموقراطية في مصر وذلك لأن هذا النفر الطموح المغرور
عند ما عجز عن أن يتحكم في مصير الوطن وتحقيق أهوائه عن
طريق ثقة الشعب أخذ يلتمس السبيل أما عن طريق المستعمرين
الذين يملكون القوة المادية وأما عن طريق السرای التي لم تكن
أحسن ظناً منهم بسلامة الفطرة الشعبية . وكان يسرها أن تتخذ
هذا النفر الطامح المغرور سوط عذاب للتشكيل بالشعب
وزعاته ولكننا وقد تخلصنا من طغيان السرای وأوشكنا أن
تتخلص من نفوذ الإستعمار يجب أن نحرص الحرص كله على
توسيع نطاق الرقعة الشعبية وأن نرغم جميع رجال السياسة على
أن لا يلتمسوا سلطاناً إلا عن طريق مصدر ذلك السلطات وهو
الشعب وحده .

وإما القول بأن ما يسمونهم «صفوة الأمة» و«الأخيار»
أو «المثقفين» أو «الفنيين» هم وحدهم الذين لهم الحق في توجيه

سفينة الدولة والسيطرة على قيادتها فتلىك هي النزعة الاستقراطية
البغضنة التي لم تتم خوض في تاريخ الإنسانية إلا عن نظم
«الأوليغاركية»، أي نظم حكومات الأقليات وقد بات كلها
بالفشل سواء استندت هذه الأقلية إلى نبالة الدم أو سيطرة المال
أو سيطرة العقل نفسه، وذلك لأنها لم تقم إلا على الأثرة وحب
الفس والرغبة الآثمة في إحتكار خيرات الوطن واستعباد طائفة
قليلة بجماهير الشعب . وإن منح الحقوق السياسية لكافة المواطنين
وسيلة فعالة لرفع مستوى المادي والثقافي بينما حرمانهم من تلك
الحقوق يتركهم عبئا ثقيلا على الدولة يعوق تقدمها وتحقيق
الانسجام والتقارب بين طبقاتها الاجتماعية المختلفة بما في ذلك
من قلقة لأسس الحياة العامة .

ولقد نكبت مصر بعد كبر من حكومات الأقليات ولم تجنب
من تلك الحكومات غير الو بال ، ولو لم يكن من أذاه غير وقوف
جماهير الشعب منها موقف الحذر المتوجس وما يستتبع ذلك من
ركود في النهوض والاتساع لكتفي ذلك لإدانتها ، فما بالناؤ قد
كانت جماهير الشعب تتفق أكثر جهودها في محاربتها وتحطيم كافة
مشروعاتها ، ولو كان من بينها ما لا يخلو من نفع وذلك لأن
قيام تلك الحكومات بغير رضا الجماهير كان في ذاته داعياً لكرها
وعدم الاطمئنان إلى نياتها .

وليس العبرة في نجاح الحكومات بتوفر الكفايات لاعضائها
وذلك لأن أي كفاية مهما كانت فدعة لا تستطيع أن تنتج شيئاً في
بيئة معارضة ساخطة ، وكفاءة أقل امتيازاً قد تأتي بالمعجزات إذا
أحاطتها بيئه محبة مطمئنة وافتقة متعاونة ، وبمجموع الأمة هو الذي
يلتتج العبريات الفردية لأن الأمة هي التي تعمل وتتفذ ولن يست
لخطط المشاريع أية قيمة عملية إذا لم تلق إستجابة حاسية من
جماهير الشعب ، والشعب لن يمنح هذا التأييد وتلك الاستجابة
إلا إذا أحس بأنه مساهم في تلك المشروعات عن طريق اشتراكه
في توجيه سياسة الدولة العامة بمنزلته لحقوقه السياسية ، وأية
حزمة إصلاحية منعزلة عن الشعب لا يمكن أن تؤتي ثمارها كاملة
ولا أن يضمن لها البقاء .

احرميات العامة

وإذا سلمنا بأنه من الواجب أن تصبح الأمة حقيقة مصدر السلطات فإنه يتحتم أن نمنحها الوسائل التي تستطيع بها تحقيق تلك السيادة ، حتى لا تعود فتجد نفسها في حاجة إلى القوة المادية وإلى العنف ، لرد الاعتداء على سيادتها أو استردادها إذا اغتصبت منها .

والديمقراطية لا تعرف وسيلة لتحقيق سيادة الأمة غير إطلاق حرياتها ، بحيث يستطيع كل مواطن أو كل جماعة من المواطنين أن ييدو آرائهم ، وأن يدلوا إليها في حرية عن طريق الاجتماع والخطاب والنشر والظهور السلمي ، والحق في الامتناع عن العمل حتى لا يصبح الاكره على الاستمرار فيه نوعاً من السخرة البغيضة التي تخالص منها الجنس البشري كآخر أثر من نظام الرق القديم .

وهناك ظاهرة لا تغيب على أحد وهي أن القوانين قد طورت باستمرار نحو تقييد الحريات حيث رأينا كافة العهود

تضييف قيوداً جديدة إلى القيد الساقية ، وقلما رأينا حكومة
تلغى شيئاً من تلك القيود حتى ولو كان فرضها قد استجوبته
ملابسات عابرة انتقضت ، وكان يجب أن تنتقض معها تلك القيود
ولسوء الحظ كانت الحكومات المختلفة تجد في الدستور نفسه سندآ
واهياً تستند إليه في سن تلك القوانين الرجعية . فإذا وجدت
حكومة نصاً في الدستور يكفل للمواطنين حرية الاجتماع مضافاً
إليها عبارة «في حدود القانون» لم تفسر هذا القيد بالروح
الديمقراطية السمححة بل اتخذت منه سندآ لتقييد حق الاجتماع
بقيود تعتبر بمثابة إعدام لهذا الحق من أساسه . وكذلك الأمر
في النص الدستوري الذي يحرم إنذار الصحف أو تعطيلها إدارياً،
فقد استغلت إحدى الحكومات السابقة القيد الوارد على هذا
الحظر والقائل ببابته في حالة لزوم ذلك لحماية النظام الاجتماعي
لكي تشكل بالصحف عن الطريق الإداري ، فلم تذرها ، أو
تعطيلها فحسب ، بل ألغتها إلغاء تماماً، ومحتها من الوجود ، تحت
شعار حماية الدولة من الشيوعية ، مع أن الأمة كلها تعرف أن
ذنب كل تلك الصحف كان عندئذ معارضتها القوية في إبرام
معاهدة صدفي - بيفن .

وكذلك الأمر في كافة الحريات الأخرى فان دستور سنة ١٩٢٣
ترك باب العصف بها مفتوحاً عن طريق القيد الذي أخضعله ، وهو

عبارة «في حدد القانون» . وهو قيد يجب أن نظره منه الدستور الديمقراطي الذي تتطلع إليه البلاد بحيث لا يكون هناك قيد على الحريات العامة إلا ما توجبه طبيعة تلك الحريات وضرورة تمنع الجميع بها دون اعتداء من أحد على حرية الغير . فالشيء الوحيد الذي يجب أن يحظر في مجال الحريات هو استخدام العنف لاملاء رأى أو الاعتداء على حريات المواطنين الآخرين .

وإذا كان هناك رأى يقول بوجوب الحد من حريات الأفراد التوفيق بينها وبين سيادة الدولة ، فمن الواجب أن تفهم تلك السيادة على أنها توكيلاً من الأمة للدولة لكي تعمل على تحقيق حريات المواطنين وكفالة حقوقهم عن طريق القانون بدلاً من طريق القوة الذي كان يسود في عصور الهمجية قبل أن ينشأ نظام الدولة . وعلى هذا النحو يكون التوفيق بين الحريات العامة وبين سلطة الدولة محسوباً في عدم السماح باستخدام العنف في مجال الحريات ، والمقصود بالعنف هو طبعاً أعمال الاعتداء الإيجابي بحيث لا يمكن أن ينطوي تحت العنف حق الفرد في الامتناع عن العمل مثلاً إذا كان لا يتقاضى عنه الأجر الممكن العادل ، أو كان يزاوله في ظروف تأباهها كرامة البشر . فان مثل هذه المقاومة السلبية يجب أن تعتبر مشروعة ، وإلا اعتبر الاكراء على العمل

- كما قلنا - فرضاً لنوع من السخرة البغيضة .

لقد قلنا إن الحركة التي قام بها الجيش هي فرصة ذهبية فلما يتأتى
مثيلها لتطهير بلادنا من هذه النظم الفاسدة . وكما فعلنا في تطهير
الأشخاص ، يجب أن نهض بتطهير تلك النظم ، وذلك بغير بلة
الدستور ، وغربله كل تلك القوانين المقيدة للحريات ، والتخلص
منها نهائياً ، بحيث لا يصبح هناك على الحريات العامة أى قيد
غير قيد حظر العنف خدمة لحريات ذاتها ، بحيث يستطيع جميع
المواطنين التمتع بها دون اعتداء من مواطن على آخر ، أو من هيئة
أو حزب على آخر . وليس من شك في أن إطلاق الحريات
سيعني عن الأمة كل حاجة إلى استخدام العنف لرفع ما تشاء من
ظلم أو ما ترتع فيه من بؤس ، وبذلك تستقر النظم وتطمئن
النفوس وتنشط قوى الأمة ومواهبيها للعمل في سبيل الاتصال
المشرف والرق المادي والأدبي والأخلاقي . والحرية هي خير
مدرسة للأخلاق بل وللنبوغ وللإذدهار . وهيبات أن ينهض
شعب بليد ، شعب ذليل ، مستعبد ..

وإذا كانت قوانين العقوبات العادلة لم تعد تكفي في نظر
المفكرين ورجال الاصلاح للقضاء على الجرائم مهما اشتتدت
العقوبات التي تفرضها تلك القوانين ، بحيث أصبح هؤلاء المفكرون

يدعون إلى محاربة الجريمة بالبحث عن أسبابها و بواسطتها، ومعالجة تلك الأسباب فكيف يمكن الظن بأن فرض عقوبات على حرريات المواطنين المشروعة يمكن أن تتحملهم على التخلف عن حقوقهم في المجتمع بتلك الحرريات ، وجميع المفكرين يقررون بحق مثلاً أن الفكرة أشبه ما تكون بالمسمار الذي كلما ضربته فوق رأسه ازداد توغلًا في الخشب . ولذلك نرى الحركات التي تقاومها بعض الحكومات المستبدة برأيها لا تخنق بل تغوص تحت الأرض لتعمل . والعمل في الظلام لا شك أنه أكثر خطراً من العمل في وضح النهار . وليس من شك في أن الأمة المصرية قد اختارت هذه الحقيقة اختباراً مرأ . فقد جاء وقت لم يكن مواطن يستطيع أن يفكر مجرد تفكير في شيء من مفاسد النظام الملكي في مصر ، ومفاسد الملك ، فضلاً عن الجهر بها ، ومع ذلك انتشر السخط على هذا النظام ، وعلى ذلك الملك انتشاراً محمد الله على نتيجته الرابعة .

وليس من شك في أنه لو كان للمصريين حق انتقاد الملك وتصرافاته على نحو ما شاهد في إنجلترا مثلاً - حيث يقف الخطباء في هايد بارك ، فضلاً عن الصحف والبرلمان لكي يوجهوا ما يشاءون من لوم للملك وأسرته وتصرافاته العامة والخاصة ، ويطالبون بهؤلئك التصرفات ، ولو كانت شخصية

بحته . نعم لو أن المواطنين المصريين كان لهم شيء من هذا الحق ثاب الملك السابق إلى رشده منذ حين ، ولما استطاع أن يستمر في فساده وطغيانه وإنحلاله إلى هذا النحو الفاضح .

إن هذه الحركة ، التي حررتنا من طغيان فاروق بحسب أن تحررنا أيضاً من طغيان القوانين التي وضعت في ظل فاروق وأبيه ، وفي ظل الانجليز من خلفهم ، وإلا ظل الوباء منتشرأ في البلاد ، وكما فسد الأشخاص الذين ظهرنا في البلاد من شرورهم سيفسد غيرهم في ظل نظم العبودية القائمة ، وسنضطر عندئذ إلى مواصلة تطهير الأشخاص أي إلى القضاء على الأمة كلها .

إن خير وسيلة لحمل المواطنين على احترام القانون والنظام هي منح المواطنين حقوقهم وحرياتهم . فالرجل الحر لا يتمرد ، وإنما العبد هو الذي يتمرد . فعلينا أن نخلق من المواطنين رجالاً أحراراً وعندئذ سترى في كل منهم جندياً من جنود النظام ، ومدافعاً عن القوانين التي يتمتع في ظلها بحقوقه وحرياته . أما أن نطالب المواطنين باحترام قوانين رجعية ظالمة ، فهذا هو الوهم السخيف .

المواطن وسياسة وطنه

والطالبة باطلاق حريات المواطنين تستند إلى حق ، بل إلى وجوب مفروض على كل مواطن ، وهو الاشتغال بسياسة وطنه . وهذه فكرة يجب أن تستقر في الأذهان ، وأن يحارب بكل قوة الاتجاه الذي يدعى إلى عكسها باسم عدم التحزب ومحاربة المخزنية والدعوة إلى الحزب الواحد .

إن المواطن الذي لا يهتم بسياسة وطنه ، ولا يبدى فيها رأياً ولا يتخذ وضعاً ، هو المواطن الفاسد بل الكائن الطفيلي الذي لا يحق له أن يتمتع بخيرات وطنه ، وشرف انتسابه له .

ولقد بليت مصر في عهد الفساد الغابر بمن كانوا يسمون بالمستقلين ، وتلك كانت طائفة الإتهازيين الجبناء الذين تعوزهم شجاعة تحمل الرأي ، والتضحية في سبيله عند الضرورة ، فهم قوم لم يكونوا يحرصون على غير راحتهم ومصالحهم المادية ، و كانوا يحاولون أن يكونوا على صلة طيبة بكافة الأحزاب ، ثم بصلة أكثر طيبة بالسراي أولى بالملك وحاشيته ، ليتخذوا من

ذلك وسيلة للوصول إلى المال ، أو الرتب والنياشين ، أو الواجهة
الاجتماعية ، وإنه لمن المخزن أن يحاول هذا النفر الظهور اليوم في
ميدان الحياة العامة وأن يزعموا أنهم خير من رجال الأحزاب ،
محليين هؤلاء الرجال مستوى الفساد الذى انتشر في البلاد ، مع
أن أولئك المستقلين قد كان معظمهم الاداة الطيعة بين يدي الملك
الفاسد لتحقيق مطامعه وطغيانه ، ولم نسمع أحداً منهم يوماً
يستذكر شيئاً من ذلك الفساد ويشير إلى مصدره الأعلى . وهو
الملك عندئذ .

وأنه لما يحزن أن ينجح هذا النفر في خداعه ، وأن يصل إلى
الإيهام بأنه من الخير محاربة الحزبية في البلاد أى محاربة شجاعة
الرأى ، والمناضلة دون هذا الرأى ، وتحمل الأذى في سبيله ،
بحيث رأينا عدة تشيريعات تصدر محاربة كل من يتسمى إلى حزب
من الأحزاب ، فالقانون الخاص بوكالء الوزارة الدائمين يضع
قيوداً تحرم رجال الأحزاب من توسيع مثل هذه المناصب الهامة
وذلك مع أننا نرى دولاً عريقة في الديمقراطيات كأمريكا مثلاً
لاتختار وزراها ووكالء وزاراتها من رجال الأحزاب فحسب ،
بل وتحتار أيضاً رئيس الدولة ذاته ، مع ما يتمتع به هذا الرئيس
من سلطات واسعة ، كما سمعنا عن اتجاهات أخرى ترمي إلى تحريم
مناصب القضاة ، مثلاً على ذوى الآراء السياسية أو الحزبية ،

وكذلك الأمر في تضييق المجال تضييقاً مسراً على رجال البرلمان
أى رجال الأحزاب في العمل بالشركات ، وليس من شك في أن
الاستمرار في هذا الاتجاه سيؤدي إلى تحجيم جميع الرجال
الاكفاء عن الاشتغال بالسياسة مادام الاشتغال بها سينتهي إلى
صادرة أرزاقيهم ، وحرمانهم من شغل المناصب العامة الهامة ،
والمساهمة في تسيير ادابة الحكم في البلاد .

ولقد سرت في مصر في السنوات الاخيرة بدعة آئمة يحب أن
نضع حدأ لها ، وهي اتخاذ الآراء السياسية سبباً للتنكيل بالموظفين
وقلقة أداة الحكم في البلاد ، وشن إتاجها ، فكم من مرة تلغى
الاستثناءات ، ويضطهد موظفون لاعيب أخلاقية ، أو لأنعدام
الكافأة ، بل لمجرد اتباهم لآراء أو أحزاب سياسية معينة .
والموظف لا يجب أن يؤخذ إلا بشيء واحد ، وهو عدم
احترامه للقوانين ، أو صدوره عن الموى في تصرفاته ، ومع
ذلك ، فتمد لوحظ على نحو واضح أن الاستثناءات المغرضة لم
تكن تمنح لوحدة الرأي السياسي ، أو الحزبي ، بقدر ما كانت
تمنح لعلاقات قرابة أو مصاهرة أو مصالح مادية مشتركة بين
أولئك المحظوظين ، وبين رجال الحكم ، بصرف النظر عن
الوحدة الحزبية التي كثيراً ما كانت تتخطاها تلك الاستثناءات
من حكومة حزب إلى أتباع حزب آخر معارض ، بينما كانت

فلا حظ اضطهادات داخل الحزب الواحد ، وكانت تصيب تلك
الاضطهادات في الغالب ذوى الكفاءات الممتازة ، وهكذا يتضح
أن هذا النوع من الفساد لم يكن مرجعه إلى الحزبية ، بقدر ما كان
مرجعه ضعف **الأخلاق العامة والخاصة** ..

ولذلك لا ينبغي أن تحمل الحزبية القائمة على وحدة الرأى
والمبدأ أو زاراً هي برية منها .

إن محاربة الحزبية على هذا النحو ستنتهي إلى إقصاء جميع
الأكفاء عن الاهتمام بمصير وطنهم ، وبذلك تصبح السياسة
متصردة على التافهين أو العاجزين أو المرتزقة ، وفي هذا أكبر
إفساد للحياة العامة ، وكل ما يمكن أن يؤخذ به المواطن هو ألا
يجعل للهوى الحزبي تأثيراً على تصرفاته عند ما يشغل المناصب التي
تقتضي منه التسوية بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات
تنفيذآ لقوانين الدولة الملزمة له ، ولعامة المواطنين ، وبالرغم
من الفساد العام الذي كان سائداً في العهد الماضي ، فقد شهدنا
بعض رجال الأحزاب يتولون أخطر المناصب المتطلبة للعدالة
المطلقة والمساواة التامة بين المواطنين ، ويخلعون رداء الحزبية
على أبواب تلك المناصب ، ويصبحون مثلاً طيباً لزيارة الحكم
وبراءةقصد والأمانة في أداء المهمة الخالصة التي نصت بهم ،

وجميع المصريون لا يذكرون بالخير المغفور له عبد العزيز باشا فهمي الذي ترك رئاسة حزب الأحرار الدستوريين لكي يتولى رئاسة محكمة النقض ، فسوى في عدالته بين الجميع ، فأصدر أحكاماً حالدة ، وقرر مبادئه سليمة ، لا تزال نبراساً للقضاء .
كما أن جميع المصريين يحمدون لرئيس مجلس الدولة الحالى عدالته مع أن الأستاذ عبد الرزاق السنورى قد كان قبل توليه منصبه الخطير وزيرًا في الوزارة السعدية بل أحد أقطابها البارزين ولم يمنعه هذا عن أن يترك أيضاً رداء الخزينة على أبواب مجلس الدولة . فكيف إذن ، يمكن أن تحرم البلاد من أمثال هؤلاء الرجال لا لشيء إلا لأنهم قد اشتركوا يوماً في توجيه سياسة وطنهم أو كاغروا في سبيل الآراء التي يؤمنون بها في تلك السياسة والعبرة كما قلنا بطبعية الرجال ، ومتانة أخلاقهم ، واتساع عقولهم . وأمثال هؤلاء الرجال يعرفون واجبهم ويقدرون أنهم في مثل هذه المناصب لا يهملون لحزب ولا لفكرة خاصة ، إنما يعملون للوطن كله ، ولخدمة جميع المواطنين ولذلك يتخلون عن حزب يلتهم بمجرد شغلهم لتلك المناصب . وما دامت هناك قوانين تحمى الوطن والمواطنين من ضعفاء النفوس الذين قد يمحنون إلى استغلال تقوذهم الشعبي أو السياسي في المصالح الخاصة ، فإنه لا يلبي اعتبر الاستغلال بالسياسة في ذاته جريمة أو موضع

متواخدة يتتج عنها محاربة أولئك المواطنين في أرذاقهم ومواضع
طموحهم المشروع وتطلعهم إلى خدمة البلاد في شتى نواحي
النشاط الحكومي ، والحر .

والدعوة إلى نظام الحزب الواحد ، أو محاربة تعدد الأحزاب
لا تقل خطورة عن الدعوة إلى محاربة المخربة والتحزب في ذاته ،
وذلك لأن النظام الديموقراطي لا يقوم بطبيعته إلا على تعدد
الأحزاب ، حتى يكون بعضها رقيباً على بعض . وفي بلاد كأنجليترا
لا يسلمون بضرورة وجوب المعارضة فحسب ، بل ويجعلونها
نظاماً رسمياً في الدولة . وكما يقولون « حكومة جلالة الملك »
يعقولون « معارضة جلالة الملك » . وزعيم المعارضة عندهم يتغاضى
عنها كمرتب رئيس الوزراء ، وله سكرتيرون ومعاونون ،
وهيئات مكاتب تعمل تحت إشرافه ، وتعاونه على أداء مهمته
الرسمية ، وهي المعارضة ، وتشديد الرقابة على الحكومة قدزيد
لخطاها ، ومعارنة لها على النبوض بأعباء الحكم وتحقيق الخير
ل الوطن والمواطنين .

وإذا كان هناك من يشكون من عدم تفاوت برامج الأحزاب
تفاوتاً يبرر تعددتها ، فإن الذنب في ذلك ، ليس ذنب الأحزاب
ولا ذنب المواطنين ، وإنما هو ذنب النظم والقوانين الفاسدة التي

ضيق المجال أمام الأحزاب وأمام المواطنين . . ولكن كيف
السبيل إلى إنشاء مثل هذه الأحزاب وتطارحها في المذاهب
والأراء بحثاً وتوفيقاً بين الاتجاهات والمصالح ، والوسائل
الكيدية ، تلصق بالمعارضين للحكومات في المسائل المسموح بها
قانوناً . فترى من يعارضون مثلاً في التحالف مع الغرب ويدعون
إلى الحياد يتمون بالشيوعية من أجل التكيل بهم . وكلنا يذكر
ما سماه المرحوم اسماعيل سدقى باشاحة على الشيوعية والشيوعيين
بينما كان قصده الحقيقى البطش بالمعارضين لمشروع معاهدته مع
بيغن . وآثار تلك الحلة الظالمه لاصقة بالكثيرين من أحرار هذا
الوطن ، وقاده الفكر فيه ، ولو أن أحداً في العهد البائد اقترح
إصلاحاً رائعاً كالذى حققته الثورة الأخيرة . لالتقى به من غياه
السجون متهمآ بالشيوعية وبالدعوة لقلب نظام الحكم .

هذا هو السبب الحقيقى في عدم تفاوت براع الأحزاب
تفاوتاً كبيراً . ومع ذلك ، فاتنا على ثقة من أنه في اليوم الذى
تطلق فيه الحريات إطلاقاً صحيحاً ، و تستقيم الأوضاع الحرة
النزيهة ، ستتشافى بلادنا أحزاب متفاوتة البراج على نحو ما شاهد
في بلاد الديمقراطيات الحرة .

وفضلاً عن كل ذلك ، فإن ما يسمونه تشابهاً في البراج لا يمنع

من إختلاف تلك الأحزاب إختلافاً، كبيراً في الرجال ،
والتفاصيل الهامة والوسائل . وكلنا يعلم أن جميع الديانات
في العالم تتحد في الأصول العامة أو على الأقل في أصل الأصول
وهو عبادة الله ، ومع ذلك فكلنا يعلم مدى تفاوت هذه الديانات
بل وتطاحنها وأحياناً تعصيها .

إن تعدد الأحزاب ضرورة ملزمة لطبيعة الديموقراطية .
والدعوة إلى محاربة هذا التعدد دعوة رجعية تحارب الحرية ، وتمهد
السبيل لأنواع من الحكم الاستبدادي الذي يجب أن نتجنب
بلادنا ويلاته حتى نظل أحرازاً ، وحتى تزدهر ملكات شعبنا في
ظلال تلك الحرية المقدسة .

وليس من شك في أن إطلاق حرية التفكير السياسي
سيؤدي إلى قيام الأحزاب على أساس من المبادئ والمذاهب
والأفكار . وبذلك يتتفق العيب الملاحظ على أحزابنا الحالية
من قيامها على العنصر الشخصي ، فهذا العيب إنما نشأ لأن مجال
التفكير السياسي كان محدوداً محصوراً . ولذلك لم ينشأ تعدد
الأحزاب داخل هذا النطاق الضيق إلا على أساس التكتل
الشخصي بدلاً من التكتل الفكري أو المذهلي مما أفسد الكثير
من حياتنا الحزبية . وحياتنا الديموقراطية على السواء . وأظهر

مقاصد المحسوبية ، والاستثناءات ، واستغلال التفوذ والكسب غير المشروع ، وما إلى ذلك من مساوى . ترجم كا قلنا إلى العلاقات الشخصية أكثر من رجوعها إلى العلاقات الحزبية أو السياسية المذهبية .

ومن اُنواجِب أن يكون الحق في تكوين الأحزاب السياسية غير خاضع لقيود غير استجابة الأمة وحكمها على كل حزب ناشئ أو قديم . وما أن تخضع تكوين الأحزاب إلى إدارة الحكومة القائمة لتحكم في البراج والأغراض ، فإن هذا يعتبر تقويضًا لا يُكَبِّر أسس الديموقراطية القائمة على كسب ثقة الرأى العام وتكتيله خلف مذهب أو فكرة سياسية ، وتقييد الأحزاب برقابة الحكومة لن يصلح حياتنا العامة ، وإنما سبيل الاصلاح هو ما ذكرناه من إطلاق الحريات السياسية ، وعلى رأسها حرية الرأى ، وتمكين جميع المواطنين من أن يكونوا حكامًا على كل مذهب أو رأى سياسي يعرض عليهم . وفي رقابة الأمة ما يعني عن كل رقابة إدارية أو حكومية ، ما دمنا قد ارتضينا النظام الديمقراطي ، والحكم النيابي أساساً لحياتنا العامة .. حيث حرية الرأى مطلقة ، وبالتالي حرية تكوين الأحزاب ، والدعوة إلى تغيير كافة النظم ، بالطرق المشروعة ، التي لا ينافيها غير

أشغال العنف ، والاعتداء على حرية التفكير للآخرين ،
ومحاولة إملاء رأى بالقوة .

وإذا كان هناك شكوى جدية من أن الأحزاب لم تستطع
خدمة مصالح الوطن والمواطنين خدمة مطردة حقيقة فانما يرجع
ذلك إلى الحالة العامة السيئة التي كانت سائدة في البلاد ، والتي
حرمت الشعب من أن يكون المصدر الحقيق للسلطات ،
والمرجع النهائي للأحزاب . ومن المعلوم أن مصر كان بها قوى
ثلاث ، تنازع الشعب ، وبالتالي الأحزاب — السيادة .. وهي
طغيان الملك ، وسطوة الاستعمار ، ومناورات الاقطاع ، وما من
شك في أن القضاء على هذه السلطات سيرجع إلى الشعب سلطاته
أى رقابته التامة على الأحزاب . وبالتالي على أدوات الحكم في
البلاد ، وبذلك تصبح الأحزاب ، ويصبح مصدرها مصدر خير
للبلاد ، وللمواطنين أجمعين .

على أن تعدد الأحزاب لن يمنع ، ولا ينبغي أن يمنع اتفاقها
على المسائل القومية الكبرى ، ورسم خطة موحدة لحلها . وفي
مقدمتها المسألة الوطنية التي تتطلب حركة إجتماعية للتخلص من
الاحتلال ، والشعب كفيل بأن يبذل الجثرة والتردد ، وما
ظنهم إلا قليلاً لا أهمية له . وفي بلاد كالإنجليز وأمريكا نرى

خطوط السياسة الخارجية العامة متفقاً عليها من الحزب الحاكم والاحزاب المعارضة ، وذلك مع أن انجلترا بلاد لا تجاهد في سبيل استقلالها وسيادتها كما هو الحال عندنا ، بل تجاهد لاستمرار المحافظة على نفوذها وسيطرتها الدولية .

ومع ذلك فان الدعوة إلى القومية في سبيل قضيتنا الوطنية يجت ألا تستخدم للإضرار بهذه القضية ، وإنزال كارثة بالوطن ومستقبله ، فشعب وادي النيل على استعداد للتسلّل لاسترداد سيادته كاملة والتخلص من كل أثر للاستعمار البغيض دون دفع أي ثمن لهذه السيادة من دفاع مشترك أو دخول في أحلاف لامصلحة لنا فيها بل سيصبينا منها الويل والدمار . وما لم يحصل اتفاق على هذه السياسة ، فإن الدعوة البراقة إلى القومية يجب أن تحارب ، وأنه من الاجرام ، أن يحاول أي مصرى جمع الكلمة للتسلّم للإنجليز وحلفائهم بما يريدون من تعريضنا للمخاطر الدولية المدمرة ، وإبقاتنا عاجزين عن الدفاع عن أنفسنا محتارين لحمايتهم الابدية .

وأما في مسائل السياسة الداخلية ، فإنه وإن يكن من الممكن الاتفاق القومي على خطط موحدة للإنشاء والتعمير ، وتنمية الاتصال ، واستغلال مصادر الثروة في البلاد ، إلا أنه من الشاق

الدعوة إلى القومية في مجال توزيع الانتاج والثروة بين طوائف الأمة المختلفة ، ولا مفر من أن تتعارض الأحزاب والمذاهب في هذا المجال ، وهو صراع لا بد أن ينتهي إلى إيجاد التوازن ، وتحقيق العدالة الاجتماعية بين جميع المواطنين بينما يختل ذلك التوازن ، وتضييع تلك العدالة إذا انعدمت الأحزاب أو أصبحت السيطرة لحزب واحد يمل على البلاد إرادته دون رقيب أو معارض .

بل إننا لنذهب أبعد من ذلك ، فنشير إلى أنه إذا كان من الممكن الاتفاق على هدف مشترك في تنمية الانتاج ، واستغلال الثروات الطبيعية في البلاد ، فإن الوسائل شديدة للتباين ، ومن الطبيعي أن تختلف فيها برامج الأحزاب اختلافاً بينما ، فقد يرى بعضها ترك هذه المهمة لنشاط الأفراد والشركات الحر ، وقد يرى البعض تدخل الدولة في هذه المهمة تدخلاً مباشراً أو غير مباشر ، وقد يرى البعض الاستعانة برؤوس الأموال الأجنبية بينما يرى البعض الآخر الاحتفاظ بثمرات وطننا لرؤوس الأموال القومية حتى لا تسكب استعارة اقتصادياً لا يقل قسوة عن الاحتلال العسكري . وقد تتفاوت الآراء في تركيز الاهتمام على الاستغلال الزراعي أو التصنيع أو النشاط التجاري كـ

تفاوت في ترتيب الأولوية لكل نوع من هذه الاتجاهات
الاتتجاجية .

وعلى أية حال ، فإن اطلاق الحريات السياسية ، وتعدد
الأحزاب لا بد أن يلتهي بنشر الثقافة السياسية بين المواطنين ،
وانهض التفكير العام بحيث يصبح الصراع الحزبي قائما حول
المبادئ ، والأفكار لا حول الأشخاص ، ويصبح المهدف العام
هو خدمة الوطن ، والمواطنين .

وليس من شك في أن إباحة الحريات وتعدد الأحزاب —
أى رد السيادة الحقيقية إلى الأمة ، هو السبيل الوحيد لخلق
حالة استقرار ، واطمئنان النفوس إلى الحياة . وهذا شرط
أساسى لانتعاش النشاط فى البلاد ، حيث يواصل دولاب العمل
الحكومى والفردى دورانه ، فينemo الإنتاج ويُسرع التداول ،
ويتحقق الرخاء بجميع طوائف الأمة ، وأفرادها ، ويستطيع كل
مواطن أن يربّ أموره وينظم وسائل عيشه على أساس المناهج
السياسية التي يبدو أن لها الغلبة بين المواطنين ، وأن مقاليد
الحكم سائرة إليها ، ولا يعود أحد يخشى المفاجأة فما يعتزم من
مشروعات أو نشاط ، لأن الأمر سيصبح كله ييناً معروضاً على
الجميع . ولن يكون أى قانون أو نظام سراً منظواً في نفس

مواطن أو عدد قليل من المواطنين الذين يديهم مقاليد الأمور .
وما من شك في أن الركود لا تولده أية آراء أو مذاهب سياسية
ولإنما تولده حالة الغموض والخوف من المفاجأة والجهل بالمستقبل
وبالنيات السياسية المحبولة ، ولا سبيل إلى الخروج من هذه
الحالة إلا باطلاق الحريات وإعلان البراج وخطط على أساس
النظام الحزبي السليم ، والديموقراطي الصحيح .

الديمقراطية والاستقرار الاقتصادي

والذى لا شك فيه أن الاستقرار الاقتصادي إن هو إلا مظهر آخر للاستقرار السياسي ، وتحقيق الديمقراطية بمعناها السليم هي الطريق الوحيد اليهما ، وذلك لأن مجتمعنا يقوم على مصالح متفاوتة وأحياناً متعارضة ، والتفاعل الديمقراطي هو الكفيل بخلق توازن بين تلك المصالح يهيء السبيل للتقدم القومي العام بزيادة الإنتاج وأحكام العدالة في التوزيع .

ولقد خطا العهد الجديد خطوة طيبة باصدار قانون الاصلاح الزراعي ولكن بقيت مهمة شاقة وهى توجيه ثمرة هذا الاصلاح نحو زيادة الإنتاج في البلايسواه في الميدان الزراعي أو الصناعي أو التجارى . وإذا كان هذا الاصلاح الخطير قد حققته ثورة فاتنا نطمئن إلى تنمية الإنتاج وتصنيع البلاد واستغلال منابع الثروة فيها . وذلك لأن مثل هذه المشروعات الضخمة لا يمكن أن تتم إلا برضاء المواطنين وإتفاقهم ورعااة مصالحهم أجمعين فلا بد من أن يطمئن صاحب رأس المال على مصيره كما لا بد أن

يطمئن العامل على نمرة عمله ، ولا بد أن يقوم توازن بين مصلحة المستملك الذى يطلب الرخاء من كل سبيل وبين مصلحة المنتج الذى يتمس الربح ويطلب من الدولة حمايته ضد المنافسة الأجنبية.

وإطلاق الحريات الديموقراطية هو السبيل الذى يؤدى إلى قيام التوازن بين هذه المصالح المتعارضة على نحو يرتفع عن الجميع أكبر ضرر يمكن ويخلق لهم أكبر قمع مستطاع .

ولقد كان من المتوقع أن يؤدى قانون الاصلاح الزراعى إلى توجيه رؤوس الأموال نحو الصناعة فيقبل المواطنون على إشراء الأسهم الصناعية الموجودة في السوق المالية أو على تأسيس شركات جديدة ، ولكننا حتى اليوم لم نر أثراً محسوساً مثل هذا الاتجاه ، وإذا بنا نسمع عن تفكير في علاج هذه الحالة عن طريق تعديل قانون الشركات وقانون استغلال المناجم وعقد معاهدات مالية وتجارية مع الدول الأجنبية وبخاصة الرأسمالية منها لفتح أبواب بلادنا أمام رأس المال الأجنبي والاستغلال الأجنبي ، ولا نظن أن هذه هي الحلول الموفقة لإنقاذنا مما نحن فيه من ركود اقتصادي ، وإنما الحال هو البحث عن الوسائل الكفيلة باغراء رأس المال المصرى وتحفيذه لتصنيع البلاد ، واستثمار موارد ثروتها الطبيعية وذلك حتى تظل خيرات بلادنا

لبنية وحتى لا تنكب باستهمار اقتصادى لا يقل في خطورته عن الاحتلال العسكري إن لم يفهه أذى .

والاستقرار السياسي على أساس ديموقراطى سليم هو العامل النفسي الأول في إغراء المستثمرين على الاستثمار . ومن هنا تظهر الحاجة الملحة إلى ضرورة إلارساع في إرساء الأساس الصالحة لنظام الحكم الديموقراطي المستقر في البلاد ، ومن الواجب أن نكتفى بحلول مؤقتة وألا نرجو ظلت في شكل الدولة العام إلى أية فترة أخرى وذلك حتى تستقر سفينة الوطن على بر الوصول ولا يطول تقادف الموج لها بما يستتبع ذلك من قلق للة وعدم استقرار وإنكماش في الانتاج والتداول والمعاملات بوجه عام انتظارا لما تستقر عليه الأمور على نحو ما نسمع كل يوم في كل مكان .

ولقد تراكمت في مصر منذ سنين مشروعات الانتاج المختلفة والمصريون لا يشكون من عدم وجود المشروعات ، والتفكير فيها والدعوة إليها ، وإنما يشكون من عدم التنفيذ . ومن المعلوم أن من واجب الدولة أن تحدد أو لا سياستها الاقتصادية ، وموقفها من عمليات الانتاج . وهل تريد أن تتولى هي كل أو بعض تلك العمليات ، أم أن تكتفى بالشراف القريب أو البعيد تاركة

للنشاط الحر القيام بهذه العمليات . أم ت يريد في النهاية أن تجتمع بين التدخل والنشاط الحر ، فتساهم في تلك العمليات .

وليس من شك في أن إيضاح هذه السياسة سيدعو إلى الطائفة ، ويمكن رجال الأعمال من الاقدام عن يمنة ، وبذلك تبدأ حركة تصنيع جدية واسعة النطاق ، تدر الخير على جمیع المواطنين .

وجميع رجال الاقتصاد يرون أن المسألة السياسية في الاتجاج هي مشكلة التمويل ، لأنه إذا وجد المال ، أمكن العثور على الخبرة في داخل البلاد وخارجها بسهولة . ومن نشرات البنوك وصناديق التوفير والبريد ، يتضح أن في البلاد رؤوس أموال طائلة معطلة . ولا شك أن أصحابها يتمنون أن لو أتيحت لهم فرص مأمونة لاستغلال تلك الأموال ، والاستفادة من ثمرتها والاستقرار السياسي كما قلنا السبيل الأول لإغراء تلك الأموال على النزول إلى ميدان الاتجاج ، إما بشكل أسهم أو في شكل سندات وقروض . ومن الواجب أن نسارع إلى خلق هذا الاستقرار والأطمئنان ، حتى نستطيع تجنييد كل تلك الأموال المعطلة . ومن المعلوم في عالم الاقتصاد أن سرعة تداول الأموال لا تقل أهمية عن كمية تلك الأموال ، فالقرش الواحد الذي

يستخدم عدة مرات في عدة عمليات ، قد يشعر عن ثمرة إنتاجية لا تتحقق أبداً قروش لا تداول غير مرة واحدة . وسرعة التداول أساساً ثانية . والاطمئنان ، وعدم الخوف من الغدر ومفاجئاته ، ولن يتطرق هذا الخوف إلا بالاستقرار السياسي ، ووضوح أهداف الدولة وخططها السياسية ، والاقتصادية والاجتماعية .

والاستقرار الاقتصادي لا تستوجبه الحاجة الملحة إلى زيادة الاتساع في بلادنا فحسب ، بل تستوجبه أيضاً ضرورة تلافي القلاقل الاجتماعية التي قد تحدث إذا انتشرت البطالة في البلاد ، وبخاصة بين الطبقات المتوسطة والمثقفة فضلاً عن الطبقات العاملة وقد أخذت بواحد تلك البطالة تطالعنا بالفعل في كافة الميادين . والدولة مسؤولة عن فتح ميادين للعمل لكافة المعطلين ، وإلا التزمت بتمكينهم من الحياة بالتأمين ضد البطالة ، ومصلحة الوطن والشعب تقتضي تفضيل استخدام قوى الأفراد المعطلة على إعاقةتهم مع تركهم معطلين . وذلك حرصاً على زيادة الاتساع وتوفير الرخاء ، فضلاً عن صيانة كرامة الأفراد ، وكثيراً منهم الإنساني .

وقد أصبح حق العمل وحق التحرر من الفقر والقلق والخوف من الحقوق التي تلتزم بها الدول إزاء رعايتها ، ومن

الواجب أن ينص على ذلك الحقوق الإنسانية في دستور كل أمة متحضره ، وأن تعمل كل دولة على جعل هذه الحقوق عملية نافذه . وكل هذا لا يمكن تحقيقه بغير الاستقرار السياسي ، الذي يستتبعه الاستقرار الاقتصادي لفتح ميادين جديدة للعمل والاتجاح المشرم .

تحقيق: الديموقراطية السياسية

٤٤

لقد أعلن قائد الثورة ، بعد كتابة ما تقدم ، سقوط دستور سنة ١٩٢٣ وعزم الدولة على وضع دستور جديد . وعمل رجال العهد الجديد هذا الإعلان بأن الدستور القديم كان يتضمن قيوداً على حق الأمة في تعديل بعض أحکامه ، وخاصة فيما يتعلق بنظام الحكم ، ونظام توارث العرش إذا كان الدستور القديم يحظر المساس بهما . والمصريون يأملون أن يكون معنى هذا الإجراء توكيم أحراراً في اختيار النظام الذي يريدونه .

وليس من شك في أن هناك إجماعاً أو شبه إجماع على اختيار النظام الجمهوري ، وإن يكن هناك اختلاف في شكل الجمهورية ، وهل تكون جمهورية رئاسية كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية ، أم جمهورية برلمانية كما هو الحال في فرنسا مثلاً ورئيس الجمهورية في النظام الأول ينتخبه الشعب انتخاباً مباشراً فيتمتع بسلطات واسعة في توجيهه سياسة الدولة ، بينما ينتخب

البرلمان الرئيس في النظام الثاني ، ويكون عمله قاصراً على تنفيذ
أحكام الدستور المنظم لسيادة الشعب وسيطرته على سياسة
وطنه بواسطة ممثليه وحكامه المنتخبين .

وإذا كان الدستور الجديد سيضم من للمواطنين حرياتهم
وحقوقهم الأساسية ، فإن مهمة اللجنة التي ستتولى وضعه يجب
أن تمتد إلى كافة القوانين المقيدة للحراء ، المترافقه من العهود
الماضية ، فتضطرب البلاد منها ، حتى لا تظل تلك القوانين قائمة لشل
الحراء والحقوق التي يكفلها الدستور الجديد .

ومن الواجب أن يتبع المصريون أن وضع دستور جديد
للبلاد ليس عملاً فنياً ، قانونياً فقهيأً . وإنما هو عمل سياسي
يجب أن يتم لتحقيق آراء الشعب في طريقة حكمه لنفسه ، وكفالة
حرياته ، وتنظيم سلطات الدولة التي يعيش في ظلها . ولقول
يترك هذه المهمة لرجال الفقه أو القانون ، أى لآلات فنية ،
قول لا يمكن أن يستسيغه مواطن مدرك . ولا يمكن أن
يترك للفنيين صياغة الدستور ، إلا بعد أن يحدد الشعب أو ممثلوه
المبادئ السياسية العامة التي سيقوم عليها ذلك الدستور . ولذلك
يجب المبادئ بتحديد المبادئ الأساسية لا أن يأخذ الفنيون في
وضع دستور ثم يعرض هذا الدستور فيما بعد على الشعب

أو مثيله ، وإلا كان في ذلك قلب للأوضاع ووضع للعروبة
أمام الحصان .

والذى لا شك فيه أن استجلاء رغبات الشعب واتجاهاته
السياسية لا يمكن أن يتم إلا إذا أطلقنا الحريات من كافة القيود
وابحنا تكوين جميع الأحزاب بلا قيد ولا شرط ولا اعتراض
ولا ترخيص . وبذلك ينبغي أن يصدر قائد الثورة قانوناً بالغاء
جميع النصوص القانونية المقيدة لحرية الرأى ، فنزلول جرائم
الدعوة لقلب نظام الحكم وما إليها . وتنشر في البلاد الدعوة
إلى كافة المذاهب السياسية ثم تجرى بذلك انتخابات للميئـة
التأسيسية على أساس هذه المذاهب والأراء الحرة . والأحزاب
التي تناـل الأغلبية في الجمعية التأسيسية يكون لها الحق في وضع
الدستور الجديد على أساس الآراء والمذاهب التي تقدمت بها إلى
الأمة . فنالت ثقتها وتأييدها .

وهكذا يتضح كيف أنه لا يجوز أن يعهد ب مهمـة وضع
الدستور إلى لجنة قوية كـلا يجوز الاتجـاء فوراً إلى انتخـاب
جمعـية تأسيـسـية سيـاسـية ، وأن من الواجب هو أن تلغـى أو لا
الأحكـام العـرفـية ، وأن تـطلقـ الحرـياتـ من عـقاـلـهاـ حتى تستـثيرـ
الأمة وتبـينـ ما تـريـدـ ، وبـذلكـ يـمـكنـ أن تـجـرىـ انتـخـابـاتـ علىـ

أساس الآراء والمذاهب المتعارضة ، حتى إذا استقرت أغلبية
الرأي العام على اتجاه سجل الدستور هذا الاتجاه ، وبذلك نضمن
استقراره ، وامكان تنفيذه ، واحترام الجميع له ، ولا يكون
كتلك الدساتير العديدة التي وضعت في شرق أوربا في الفترة
الواقعة بين الحربين العالميتين الأخيرتين ، أو في الدستور المصري
القديم . فكلها دساتير ظلت حبرا على ورق منذ مولدها ، ولم
تطبق يوماً التطبيق السليم لأنها لم تكن تستند إلى رغبات
الشعوب الحقيقية ولا تتمتع بتأييدها ، وإنما استندت إلى
نزاعات فردية أو أقليية أو سلطات خارجية . وكان من نتائجها
القلقة المستمرة ، وعدم الاستقرار لحياة البلاد التي نكبت بها .

حقوق الإنسان

تناولنا في الفصول السابقة الحديث عن الديموقراطية السياسية وما نحب أو ينسحب أن تكون عليه أحوال البلاد . والديموقراطية عنصرها الأساسي رعاية حقوق الأفراد في المجتمع الذي يعيشون فيه ، وضمان هذه الرعاية عن طريق حكمهم لأنفسهم ورقبتهم المستمرة الفعالة على نظام الحكم .

فما هي حقوق الأفراد ؟

عند ما يبدأ أحد يبحث عن حقوقه ، لا بد له أن يعرف أولاً لماذا يحتاج إلى هذه الحقوق . والاجابة على ذلك يسيرة فإن الإنسان يريد أن يعيش في عالم توفر له فيه أقصى ما يمكن أن يتمتع به من العدالة والسعادة .

وكفاح الإنسان من أجل حقوقه هو كفاح الإنسانية كلها

منذ فجر التاريخ هو كفاح كل فرد ، وكل شعب ، وكل دولة في جميع القرون الماضية ، ولقد اضطر المجتمع الانساني أن يخوض معارك هائلة ، مريرة ، دامية أحياناً من أجل الدفاع عن الحريات ، حرية الفرد التي تتضمن مثلاً عدم القبض عليه بسبب تعسف ، وبقائه طليقاً ممتعاً بنسات الحرية ما دام لم يرتكب ذنباً يعاقب عليه القانون العام ، أو يخل بنظام الجماعة كلها .. كذلك فإن كل شعب ليُفخر كل الفخر بتاريخه ، ومجده السابق ، وما ذلك إلا لأن تاريخه وأمجاده هذه ليست إلا تاریخ الکفاح من أجل حریته السياسية ، وحقوق المواطنين جیعاً .. من أجل الاستقلال والديمقراطية السياسية ، ثم تطور کفاح الإنسانية من المطالبة بالحقوق السياسية العامة ، إلى بذل المجهودات الرائعة من أجل ما يمكن تسميته بالحقوق الاقتصادية من أجل الحق في الحياة بأفضل مستوى ممكن من المعيشة ، وحسن العمل ، وحق المساواة في الفرص بدون تمييز للجنس أو العنصر أو الدين .

كذلك تطور الکفاح من أجل حقوق الانسان من الدائرة المحلية الوطنية إلى المجال الدولي العام .. فلم تعد الحقوق تطلب للفرد باعتباره عضواً في العائلة البشرية جیعاً .

ولقد شنت انسانيات عصر النهضة في العالم ، الهجوم السياسي والاجتماعي الذي استمر في اشكال مختلفة متعددة في القرون السادس عشر ، والسابع عشر ، والثامن عشر حتى اتى الى إعلان الثورة الفرنسية حقوق الانسان في عام ١٧٨٩ ، ثم إلى مناداة هيئة الأمم المتحدة بالاعلان العالمي لحقوق الانسان في عام ١٩٤٨

حقوق الانسان السياسية

لخص أحد أساتذة السوربون وهو البير بايليه تاريخ كفاح الإنسانية في سبيل حقوق الانسان في كتاب صغير رائع بعنوان « تاريخ إعلان حقوق الانسان » كان لنا شرف ترجمته إلى اللغة العربية بتكليف من الادارة الثقافية بجامعة الدول العربية ، ونشرته لجنة التأليف والترجمة والنشر . واننا وإن كنا نوصي كل مواطن بضرورة قراءته والامانع فيه ، الا أننا مع ذلك نحرص على أن نثبت هنا فقرات منه ، فهو يقول : إن الكثيرون كانوا يملأهم الأمل عند بدء هذا القرن في أن المبادىء التي اعلنتها الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ وقد كسبت المعركة نهائياً وأنه لا يمكن

أن تقييمها في سبيل التقدم البشري قوى الجمود والتعصب والاحتقان الفاشية والعنصرية لا تقولان ولا تعملان إلا ما قيل وعمل في أحلال ساعات الماضي ، وذلك لأن البشر لم يتظروا قيام هذه المذاهب لكي يحرقوا الكتب ، ويلقوا بالمعارضين في السجون ويرقىدوا العمال داخل المنظمات المهنية ، ويلغوا الحريات السياسية ويلقتوها عبادة الرئيس ، ويمجدوا حقوق القوة .. ومع ذلك فإن هذه العاديات تعرض اليوم كابتسارات فنية ، وكثيراً ما يحدث أن ينخدع بها الجاذب الأكثـر سـداـجاـة من الجمهور .

صدرت وثيقة إعلان حقوق الإنسان عام ١٧٨٩ عن أربعة مبادئ أساسية :

١ - يولد الناس أحراراً ويظلون أحراراً متساوين في الحقوق .

٢ - يمكن للناس أن يفعلوا كل مـا لا يضر الغـير . وبناء على ذلك يمكنهم أن يفكروا ويتكلموا ويكتبوا ويطبعوا في حرية .

٣ - للمواطنين الذين تسكون منهم الأمة الحق المطلق في إدارتها .

٤ - يجب على الأمة صاحبة السلطـان أن تضع نصب عينيها

دائماً حقوق الأفراد من جهة ، والمصلحة العامة من جهة أخرى

وهكذا يقرر المبدأ الأول حرية الإنسان ، وحقه في المساراة في الحقوق العامة ، مساواة لاتلفي التفاوت الاجتماعي ، ولكنها لا تمنع أحداً من الوصول إلى وظائف الحكم والإدارة بحججة أنه لا ينتمي إلى طبقة عليا ، فواضعو الوثيقة لم تعد لديهم إلا طبقة واحدة هي طبقة الرجال ، وبناء على ذلك تعلن المادة الأولى من الوثيقة « أن التفاوت الاجتماعي لا يمكن أن ينهض إلا على أساس المنفعة العامة » وتضيف المادة الرابعة أن جميع المواطنين لما كانوا متساوين أمام القانون ، فإنهم متساوون أيضاً في إمكان الوصول إلى كافة المرانب ، والمناصب والوظائف العامة ببعا لكتفافاتهم ودون أي تمييز بينهم غير ما يتحلون به من فضائل وموهاب . وتذهب الوثيقة إلى أبعد من ذلك فلا تقف في سرد الحقوق الطبيعية الحالية التي يتتساوى أمامها الناس عند ذكر الأمن وحق مقاومة الظلم ، أي : الحرية ، بل تذكر أيضاً « الملكية » ، ومن هنا يلتج أن أي نظام يكون فيه البعض مالكين ، والآخرين غير مالكين دون أن يستند هذا التمييز إلى أساس من الفضيلة والموهبة يعتبر مضاداً للمبدأ الأول من مبادئ سنة ١٧٨٩ والمبدأ الثاني واضح ، فالحرية عند محرري الوثيقة هي

القدرة على عمل كل ما يضر بالغير» وبعبارة أخرى «أن من اوله
كل إنسان لحقوقه الطبيعية لا حدود لها غير تلك التي تضمن
لأعضاء الهيئة الاجتماعية الآخرين التمتع بنفس الحقوق» .

ومثل هذا التعريف يتضمن حق كل إنسان في أن يفكر ،
وفي أن يعبر عن آرائه ، وصيغ ذلك في مادتين ، فقالت المادة
العاشرة أنه «لا يجوز أن يضار أحد بسبب آرائه حتى الدينية
منها ، وذلك ما دامت مظاهرها لا تخالف بالأمن العام الذي يكفله
القانون» . وقالت المادة الحادية عشر أن «حرية التعبير عن
الأفكار والآراء حق من ثمن حقوق الإنسان ، ولذلك فلكل
مواطن أن يتكلم وأن يطبع في حرية ، غير مسئول إلا عن سوء
استعمال تلك الحرية في الحالات التي يحددها القانون» .

والمبدأ الثالث يقرر سيادة الأمة ، أى الديموقراطية .
وأعلنت المادة الثالثة في صراحة «أن مصدر كل سيادة يتركز
بصفة أساسية في الأمة ، فلا تستطيع أية هيئة أو أى فرد أن
يزاول سلطة لا تصدر عنها صراحة» .

ولكي لا يظل هذا المبدأ نظرياً ، لم يكتفى النص على أن
الموطنين هم أصحاب الحق في إدارة الأمة ، بل حرصت الوثيقة
على أن تنص على وجوبهم في أن يضعوا هم بآفاسهم أو بواسطة

ممثلين لهم ، القوانين وأن يحددو أنواع و مقدار الضرائب العامة
وأن يشرفو على إتفاقها .

والمبدا الرابع يحدد للمواطنين الطريقة التي يجب أن
يستخدموا بها سعادتهم ، فحددوا واجب الشعب في أن يحتفظ
دائماً للفرد بحقوقه الطبيعية الخالدة ، كما أن عليه أن يضع نصب
عينيه المصلحة العامة ومنفعة الجميع .

وقد كان لتضافر الأفكار والشعوب خلال أكثر من ألف عام
الفضل في انبثاق تلك الوثيقة الشهيرة في عام ٨٩ ، والمبادىء
التي تعلنها غنية منذ نشأتها بتراث إنساني ضخم من التجارب ،
وهي تحمل في ثناياها القيم الأساسية وأراء الحكمة وإرادة
الشعوب والتضحيات العديدة التي بذلنا من أجل تحقيق المثل
الإنسانية العليا ، فبرزت بروزاً واضحاً في المجالين الفكري
والسياسي .

أما المجال الاقتصادي فقد ظل يلتظر بجهوداً آخر كمجدود
عام ١٧٨٩ .

مقرن الرئاسة الاقتصادية :

إن النظم الذي نسير عليه اليوم يسمى بالنظام الرأسمالي ،

ولكن هذا الاصلاح غامض ، وذلك لأن عبارة رأس المال ليس لها معنى دقيق الحدود ، والحياة الاقتصادية الحديثة قد تضمنت دائماً وجود رؤوس أموال أى أموال منقوله أو ثابتة يسعى أصحابها إلى استثمارها . ولكن الرأسمالية التي يدل معناها الواسع على استخدام رؤوس الأموال تختلف مختلتين تماماً على الاختلاف ، وذلك حسماً تكون هذه الأموال ملكاً لصاحب العمل أو ملكاً للآخرين ، وحسماً تكون المنافسة أو الانفاق بين أصحاب العمل . والمظاهر الثاني هو اليوم المظاهر المسيطر فأصحاب الأعمال الكبيرة ومديروها لا يغدوونها بأموالهم الخاصة وأموال أسرهم ، بل بالأموال التي يقدمها صغار المدخرين ومتوسطوهم . وهم فوق ذلك بدلاً من أن ينافس بعضهم بعضاً ، نراهم قد اعتادوا التجمع فيما يسمى « التراست » — أى اتحاد شركات الاحتكار — التي تسيطر على ميادين الاقتصاد المختلفة من بنوك إلى صناعات الصلب إلى مناجم الفحم إلى النسيج إلى السجاد إلى السكرباء .. الخ .

والنتيجة من كل هذا أننا نرى اليوم نظاماً اقتصادياً جديداً وخلق النظام الاقتصادي الحالى ملوكاً للحديد والفحم والسياد والبنوك ، وهم يسيطرون منفردين على هذا الجزء أو ذاك من الاقتصاد ، ومجتمعين على الاقتصاد كله .

وهل السلطة التي تملكونها هذه الاقطاعية المالية أقل من السلطة

التي كانت تملّكها الاقطاعية الأرضية في العهد القديم ؟ إنها لسطة
أكبر من عدة نواحٍ .

الاقطاعيون الجدد يتحكمون في صغار الرأسماليين ومتوسطيهم
أى في المساهمين الذين أو دعوا لديهم ما لهم دون أن يكون لهم في
الواقع أى إشراف على طريقة استخدام هذا المال . إنهم يسيطرون
على صغار الزراعة والمقاولين والتجار ومتسطيهم الذين يضطرون
للحضوع لإرادة الاحتياك خوفاً من خوض معارك يعرفون
من قبل أنهم فاقدوها .

وأنهم يسيطرون بواسطه تحديد الأجور على جميع أولئك
الذين — يضطرون — بحكم حرمانهم من أدوات الاتساح —
إلى تأجير عمل أدفعتهم وأذربعهم إلى من يحرزون تلك الأدوات .

إنهم يسيطرون — بواسطه تحديد الأسعار — على بمحوى
المستهلكين الذين يضطرون — بحكم الغاء المنافسة — إلى الدفع
بدون مناقشة .

ولقد يرد على ذلك بأن السلطات العامة الصادرة عن الشعب
تستطيع أن تقاوم رجال المال بل ومن واجبهم أن تقاومهم .
وهذا صحيح من الناحية النظرية .

ولكن هؤلاء الاقطاعيين الجدد قد اكتشفوا منذ عهد بعيد

فن استعباد الدولة . والرшаوة هي أسلحتهم ، فقراهم يرمون
شباكهم على وزير ، وعلى رجال السياسة لكي يتذمروا منهم
بما القرارات المرحبحة التي يريدونها .

ثم أن هناك وسيلة أخرى أكثر من السابقة غلة ، وهي
وضع رجال المال أيديهم على الصحف باسم حرية الصحافة ،
وذلك إما بشرائها وإما بالسيطرة عليها بمنحها الإعلانات التي
لاتستطيع أن تعيش بدونها أو حرمانها منها . وعند ما يتكون
هذا السلاح الخطير نراهم يستعملونه بطرق ثلاث ، أولاهما :
أن ينظموا حملات سباب وتشهير ضد رجال السياسة الذين
يرفضون طاعتهم ، وهناك وريقات خاصة (صحف) مخصصة
لهذه الغاية وثانية : اتخاذ التدابير الالزمة لكي تفوز الحكومات
المطيعة بذلك الثقة التي تتوجه بفضلها في عقد القروض ، وأما
الحكومات العاقية فـآها إلى الاندحار أمام الذعر الاقتصادي
المنظم . وأخيراً تأتي الطريقة الثالثة وهي أخطرهم جميعاً إذ نرى
الصحافة الكبيرة المعدة بإعداداً قوياً تبسط تأثيرها المباشر
على الرأي العام أى على الناخبين ، وبفضل الأخبار المغرضة أو
الكاذبة تميل على جانب كبير من الرأي العام اتجاهات تفكيره
و بذلك نرى الملايين المضللين يخدمون على غير وعي منهم ألاعيب

السيطرة المالية، وهم يعتقدون في سداجة أنهم يخدمون المصلحة العامة

وهكذا يقفر البصر أن النظام الاقتصادي الحالى يتضمن إعتداء يومياً على وثيقة حقوق الانسان . فال فلاج في أرضه ، والقاول الصغير في مكتبه ، والتاجر الصغير في حافنته مضطرين للخضوع لارادة الاحتكار الاقطاعية . وكذلك فلا الموهاب ولا الفضائل هي التي تمكن الاقطاعيين الجدد من أن يأمروا بينما يطبع الباقيون . كذلك فان وثيقة حقوق الانسان تنص على أن التفاوت الاجتماعي لا يمكن أن يكون له أساس غير المنفعة المشتركة ومع ذلك فالمييزات التي يتمتع بها رؤساء الاحتكار مضادة للمنفعة المشتركة ، وتنص وثيقة الانسان على أن الأمة هي مصدر كل سلطة وأن هيئة أو فرد لا يستطيع أن يزاول سلطة لا تصدر عنه ، ومع ذلك فان سيادة الأمة تخيطها كل يوم قوته الاحتكار وسلطة رؤساء الاحتكار ، لا تصدر بأى نحو عن الأمة . كما تنص وثيقة الاعلان على أن حرية التعبير عن الأفكار حق من أحلى حقوق الانسان وأن كل مواطن يستطيع بناء على ذلك أن يتكلم ويكتب ويطبع في حرية ، ومع ذلك فان الاقطاعيين الجدد قد أخذوا في الواقع يضعون أيديهم على وسائل التعبير عن الأفكار هل يمكن أن نستنتج من كل ذلك ضرورة القيام في المجال

الاقتصادي بمثل مقام به عام ١٧٨٩ ، إذا أردنا أن نظل أوفياء
لروح وثيقة الإنسان ؟

يجيب على نفسه الاستاذ البير بايه ، فيورد نص المواد الثانية
الأولى من مشروع لتكاملة وثيقة حقوق الإنسان وضعيته رابطة
حقوق الإنسان في مؤتمرها الذي عقدته بمدينة ديجون في ٢١ يونيو
سنة ١٩٣٦ ، وهي تحقق بجموعها من أساس وثيقة هيئة الأمم
المتحدة الخاصة بالاعلان العالمي لحقوق الإنسان .

هيئة الأمم تعلم حقوق الإنسان

كان من نتائج الحرب العالمية الأخيرة ، أن استقرت في أذهان
شعوب العالم الحاجة الملحة إلى الاعتراف بحقوق الإنسان
الأساسية ، ووضع كل الوسائل التي تضمن احترامها ، وبالفعل :
تضمنت مقررات دول مبارئن أو كسر ضرورة تعزيز احترام حقوق
الإنسان وحرriاته الأساسية . وحينما اجتمع ممثلو الأمم المتحدة
في سان فرنسيسكو عام ١٩٤٥ ، إنهالت عليهم الخطابات تدعوهم
إلى إيلاء هذه المسألة الحيوية عناية خاصة . وكان أن ذكرت
حقوق الإنسان في دينياجة ميثاق الهيئة وفي ست مواد مختلفة منه
ولم تكدر تكون هيئة الأمم المتحدة حتى فكر المجلس

الاقتصادي والاجتماعي التابع لها في وضع مشروع باعلان حقوق الانسان ، ومشروع باتفاق دولي يتضمن تلك الحقوق ، ومشروع ثالث بالوسائل العملية الالازمة لتنفيذها ، وبالفعل ألف المجلسلجنة من ثمانية عشر عنواناً لوضع هذه المشروعات الثلاثة وسماتها «لجنة حقوق الانسان» ، وبعد أن خصصت تلك اللجنة ثلاث دورات ، وما يقرب من عامين لإنجاز هذه المهمة ، تقدمت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمشروع لاعلان حقوق الانسان ، وببعض تخطيطاته مشروع اتفاق دولي بتلك الحقوق ، وفي الجلسة المائة والاثنين والأربعين التي عقدتها الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٤٨ قررت الجمعية تحويل هذه الوثائق على اللجنة الثالثة للهيئة . وخصصت هذه اللجنة الثالثة خمسة وثمانين اجتماعاً لهذا الغرض ، باذلة من الوقت والاهتمام له أكثر من أي موضوع آخر ناقشته الهيئة ، وأخيراً أنتهت الموافقة على المشروع في ٧ ديسمبر ، وبعد ثلاثة أيام أى في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ أقرت الجمعية العمومية الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وافق علىه ثمان وأربعون دولة ، وامتنعت عن التصويت ثمانية ، وتغييت اثنان . وكانت بعض الدول مثل الاتحاد السوفيتي ترغب في إضافة تحسينات وتعديلات عليه تزيد من قيمته ، وخاصة بالنسبة لحقوق الشعوب .

وبعد هذا الحدث التاريخي دعت الجمعية العمومية جميع الدول
الاعضاء للنشر نص الاعلان «والعمل على بشه ، وعرضه ، وقراءته
وشرحه خاصة في المدارس والمعاهد التهدوية ، دون تفرقة مبنية
على الاوضاع السياسية القائمة في مختلف البلدان والاقاليم .

نص الأعلان العالمي لحقوق الإنسان

ديباجة :

أما وأن الاعتراف بكرامة الإنسان المتأصلة في كيان أعضاء الأسرة البشرية جميعاً وبحقوقهم المتساوية ، التي لا اتزاع لها ، إنما هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم .

وأن تتجاهل حقوق الإنسان واختيارها قد أفضيا إلى أعمال همجية استثارت ضمير الإنسانية ، وأن انتشار عالم يتمتع فيه المرء بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الخوف والعزوز قد أعلن أرفع ما يصبو إليه الناس .

وأن سيادة القانون لا بد منها لحماية حقوق الإنسان ، حتى لا يلجا المرء مضطراً ، في آخر أمره بالظلم والطغيان ، إلى دفعهما عنه بالثورة .

وأن من الجوهرى العمل على تسمية العلاقات الودية بين الأمم .
وأن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد إيمانها بحقوق

الإنسان الأساسية ، وبكرامة وقيمة الشخصية البشرية ، وبمساواة الرجال والنساء في الحقوق . كما أعلنت عزماً على تعزيز الرق الاجتماعي ، وأن تهـىء ظروفاً أفضل للحياة تحت ظل من الحرية أوسع مدى .

وأن الدول الأعضاء قد تعهدت أن تتحقق . بالتعاون مع الأمم المتحدة ، الاحترام العالمي الفعلى لحقوق الإنسان وحراته الأساسية .

وأن الفهم المشترك لهذه الحقوق والحرريات ذو أهمية عظمى للإبقاء بهذا العهد إيفاء تاماً :

فأوه المجتمعية الصورية تعلمون

هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كمثل أعلى مشترك تسعى إلى بلوغه كافة الشعوب وكافة الأمم ، وذلك لكي يحاول جميع الأفراد وجميع هيئات المجتمع — وقد استقرت في نقوسهم هذه النصوص — أن يعملوا بواسطة التعليم والتربية على تنمية راحترام هذه الحقوق والحرريات ، وضمان الاعتراف بها وتطبيقتها فعلياً بواسطة إجراءات مطردة في المجالين العوقي والدولي ، وذلك بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها أو بين شعوب الأرض الم موضوعة تحت اشرافها .

المادة ١ : يولد الناس أحراً متساوين في الكرامة والحقوق . وقد وهبوا عقلاً وضميراً ، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الأخاء .

المادة ٢ : (١) لكل إنسان أن يتمتع بكل حقوق والحريات الواردة في هذه الوثيقة وذلك بدون تمييز من أي نوع مثل العنصر ، واللون ، والجنس ، واللغة ، والدين ، والرأي السياسي أو غيره من الآراء ، والأصل القويم أو الاجتماعي ، والملكية ، والنسب أو ما إليه .

(٢) فوق ذلك ، لن يكون هناك أي تمييز يستند إلى الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الأقليم الذي يتسمى إليه المرء ، سواء كان ذلك البلد أو الأقليم مستقلاً أو تحت الوصاية ، أو غير متتمتع بالحكم الذاتي أو مقيداً في سيادته بأى قيد آخر .

المادة ٣ : لكل أفراد الحق في الحياة ، وفي الحرية ، وفي أن يعيش آمناً مطمئناً .

المادة ٤ : لا يسرق ولا يستبعد أحد ، والرق والنخasse في كافة صورهما من نوعان .

المادة ٥ : لا ينزل التعذيب بأحد ، ولا يعامل أحد أولاً

يعاقب بشكل غير انسانى أو مزري بالكرامة .

المادة ٦ : لكل إنسان الحق في أن يعترف له في كل مكان بشخصيته القانونية .

المادة ٧ : الجميع متساوون أمام القانون ، ولكل فرد — دون أى تمييز وعلى قدم المساواة — الحق في أن تتحمّل به . وللجميع الحق في الحماية ضد كل تمييز يعتبر خروجاً على هذا الإعلان ، وضد كل تحريض على هذا التمييز .

المادة ٨ : لكل إنسان الحق في الاتجاه الفعلى إلى القضاة الوطني المختص بالنظر في كل اعتداء على الحقوق الأساسية المعترف لها بها في الدستور والقوانين .

المادة ٩ : لا يجوز القبض على أحد أو حبسه أو تقيه بإجراء تعسفى .

المادة ١٠ : لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة في أن تسمع دعواه بطريقة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة وغير متحيزة لتقتضي في حقوقه والتزاماته أو في وجود أساس لكل اتهام يوجه إليه في المسائل الجنائية .

المادة ١١ : (١) كل متهم بعمل جنائي مفترض براءته إلى أن ثبت إدانته قانوناً بتحقيق على توفر فيه كافة الضمانات

الالزمة لدفاعة عن نفسه .

(٢) لا يجوز أن يحكم بادانة أحد لعمل قام به أو امتنع عنه ما لم يكن ذلك معاقباً عليه عند حصوله بموجب القانون الوطني أو الدولي . كما أنه لا يجوز والنظام العام والرافاهية العامة في مجتمع ديمقراطي .

(٣) لا يجوز ، في حال من الأحوال ، ممارسة هذه الحقوق والحراء على نحو يتعارض مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة .

المادة ٣٠ : لا يجوز تفسير أي نص من نصوص هذا الإعلان بما يولى أي دولة أو جماعة أو فرد الحق في الاشتراك في أي نشاط أو القيام بأي عمل يرمي إلى تقويض الحقوق والحراء المثبتة فيه . توقيع عقوبة أشد من تلك التي كانت توقع وقت ارتكاب العمل الاجرامي .

المادة ١٢ : لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في أسرته أو منزله أو مرايساته . ولا أن يعتدى على شرفه وسمعته . ولكل إنسان الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل وذلك الاعتداء .

المادة ١٣ : (١) لكل إنسان الحق في التنقل بحرية وفي اختيار سكنه داخل الدولة .

(٢) لِكُلِّ إِنْسَانٍ الْحُقْقُوقُ الْأَعْظَمُ بِلَدُهُ ، بِمَا فِي ذَلِكَ
بِلَدُهُ ، وَأَنْ يَعُودُ إِلَيْهِ .

المادة ١٤ : (١) لكل إنسان الحق ، عند الاضطرار ،
في أن يبحث عن ملجاً ، وأن يتمتع في البلاد الأخرى بوجود
هذا الملجاً .

(٢) لا يجوز أن يتحقق بهذا الحق في حالة إتخاذ إجراءات قائمة على أساس حقيقة ذاتية مجرية من جرائم القانون العام أو لأعمال مضادة لمبادئ وأغراض الأمم المتحدة.

المادة ١٥ : (١) لكل إنسان الحق في أن تكون له جلسية .

(٤) لا يحرم أحد ، تعصفاً ، من جنسيته ، ولا من حته في
تغيميرها .

المادة ١٦ : (١) لـكـل رـجـل وـامـرـأـة مـنـذ سـنـ الـبـلـوغـ
بـدـوـنـ أـىـ قـيـدـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـعـصـرـ أـوـ الـجـنـسـيـةـ أـوـ الـدـيـنـ الـحـقـ فيـ
الـزـوـاجـ وـتـكـوـينـ عـائـلـةـ . وـحـقـوـقـهـمـ مـتـسـاـوـيـةـ ، مـنـ حـيـثـ الزـوـاجـ
أـثـنـاءـ قـيـامـهـ وـعـنـدـ اـنـفـصـامـهـ .

(٢) لا يجوز أن يعقد الزواج إلا بموافقة الزوجين في حرية ورضى نام.

(٣) الأسرة هي العنصر الطبيعي ، والأساسى للمجتمع ،
ولها الحق في حماية المهمة الاجتماعية والدولية .

المادة ١٧ : (١) لكل إنسان الحق في الملكية سواء
بصفة فردية أو جماعية .

(٢) لا يحروم أحد من ممتلكاته تعسفاً .

المادة ١٨ : لكل إنسان الحق في حرية التفكير ، والعقيدة
والدين : وهذا الحق يتضمن حرية تغيير دينه أو عقيدته . كما
يوليه الحرية في الاعراب عندهما . سواء بصفة فردية أو في جماعة
وسواء أكان ذلك في السر أو في العلن بواسطة التعليم ومزاولة
الطقوس والشعائر والمراسيم .

المادة ١٩ : لكل إنسان الحق في حرية الرأى والتعبير .
وهذا الحق يتضمن الحرية في اعتناق الآراء بدون تدخل من
الغير . واستقصاء وتلقي ونشر الأخبار والآراء بأية وسيلة من
الوسائل بدون اعتبار للمحدود .

المادة ٢٠ : (١) لكل إنسان الحق في حرية الاجتماع
وتكون الجمعيات السلمية .

(٢) لا يرغم أحد على الانضمام إلى أي جمعية .

المادة ٢١ : (١) لكل إنسان الحق في أن يشارك في إدارة شئون بلاده العامة . وذلك بصفة مباشرة أو بواسطة ممثلين منتخبين انتخاباً حراً .

(٢) لكل إنسان الحق في تولي الوظائف العامة في بلده على أساس المساواة .

(٣) إرادة الشعب هي مصدر السلطات العامة . وهذه الإرادة يجب أن يعبر عنها بواسطة انتخابات دورية شريفة على أساس الاقتراع العام والسرى المساوى فيه بين الناخبين أو تبعاً لنظام عائل يكفل حرية التصويت .

المادة ٢٢ : لكل إنسان — بصفته عضواً في الهيئة الاجتماعية — الحق في التأمين الاجتماعي ، وله الحق بفضل المجهود القومى والتعاون الدولى ، ووفقاً لنظام وموارد كل دولة في أن ينال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الازمة لكرامته ولتنمية شخصيته تنمية طليقة .

المادة ٢٣ : (١) لكل إنسان الحق في العمل ، والحرية في اختياره لشروط عادلة مواتية ، كما أن له الحق في الحماية من البطالة .

(٢) لكل إنسان — دون أى تمييز — الحق في الحصول

على أجر متساوٍ عن عمل متساوٍ .

(٣) لـكـلـ مـنـ يـعـمـلـ الـحـقـ فـيـ أـجـرـ عـادـلـ بـحـزـ يـكـفـلـ لـهـ
وـلـأـسـرـتـهـ حـيـاـةـ تـقـفـ مـعـ الـكـرـامـةـ الـبـشـرـيةـ ،ـ وـيـكـمـلـ عـنـدـ الـضـرـورـةـ
بـأـيـةـ وـسـيـلـةـ مـنـ وـسـائـلـ الـحـمـاـيـةـ الـاجـتـاعـيـةـ .

(٤) لـكـلـ إـنـسـانـ الـحـقـ فـيـ أـنـ يـكـونـ وـأـنـ يـنـضـمـ إـلـىـ نـقـابـاتـ
حـمـاـيـةـ لـمـصـالـحـ .

المـادـةـ ٢٤ـ :ـ لـكـلـ إـنـسـانـ الـحـقـ فـيـ الـرـاحـةـ ،ـ وـأـنـ يـتـمـتـعـ
بـأـوـقـاتـ فـرـاغـ ،ـ وـيـنـطـوـيـ هـذـاـ الـحـقـ عـلـىـ تـحـدـيدـ مـعـقـولـ لـسـاعـاتـ
الـعـمـلـ ،ـ وـعـلـىـ الـحـصـولـ عـلـىـ أـجـازـاتـ دـوـرـيـةـ بـأـجـرـ .

المـادـةـ ٢٥ـ :ـ (١) لـكـلـ إـنـسـانـ الـحـقـ فـيـ عـسـتـوـىـ مـنـ الـحـيـاـةـ
يـضـمـنـ لـهـ ،ـ وـلـأـسـرـتـهـ الصـحـةـ وـالـرـخـاءـ ،ـ وـبـخـاصـةـ فـيـهـ يـتـعـلـقـ بـالـكـلـ
وـالـمـسـكـنـ وـالـعـنـاـيـةـ الصـحـيـةـ ،ـ وـالـخـدـمـاتـ الـاجـتـاعـيـةـ الـضـرـورـيـةـ ،ـ
كـاـنـ لـهـ الـحـقـ فـيـ التـأـمـينـ عـنـدـ الـبـطـلـةـ ،ـ وـالـمـرـضـ ،ـ وـالـعـجـزـ ،ـ
وـالـتـرـمـلـ ،ـ وـالـشـيـخـوـخـةـ ،ـ وـفـيـ كـلـ حـالـةـ أـخـرـىـ يـفـقـدـ مـعـهـ أـسـبـابـ
مـعـاـشـهـ ذـيـجـةـ لـظـرـوفـ لـاـ دـخـلـ لـارـادـتـهـ فـيـهـ .

(٢) لـلـأـمـمـةـ وـالـطـفـوـلـةـ الـحـقـ فـيـ عـنـاـيـةـ وـمـسـاـعـدـةـ خـصـصـيـتـيـنـ
وـجـمـيعـ الـأـطـفـالـ سـوـاـ الـمـولـودـيـنـ مـنـهـمـ فـيـ الزـوـاجـ أـوـ غـيـرـ الزـوـاجـ
يـتـمـتـعـونـ بـنـفـسـ الـحـمـاـيـةـ الـاجـتـاعـيـةـ .

المادة ٢٦ : ١٥، لـكل إنسان الحق في التعليم . وينحب :
أن يكون التعليم مجاناً في المرحلتين الأولى والأساسية على الأقل
والتعليم الأولى إجباري . ومن الواجب تعميم التعليم الفنى والمهنى
والدراسات العليا ي يجب أن تناح للجميع بالتساوی التام وفقاً
لواهبيهم .

(٢) ي يجب أن يهدف التعليم إلى تهمية الشخصية الإنسانية
و تقوية احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، وإلى تعزيز
التفاهم والتسامح والصداقه بين كافة الأمم ، والجماعات البشرية
والدينية ، وإلى دعم محمود الأمم المتحدة لتوطيد السلام .

(٣) لـموالـين حق الأولـوية في اختيار نوع التعليم لأولادـهم .

المادة ٢٧ (١) - لـكل إنسان الحق في أن يـشـرـك بـحـرـيـةـ في حـيـاةـ
الـجـمـعـ الشـقـافـيـةـ ، وـأـنـ يـتـمـتـعـ بـالـفـنـونـ ، وـأـنـ يـسـاـمـهـ فيـ التـقـدـمـ
الـعـلـىـ وـمـاـ يـنـجـمـ عـنـهـ مـنـ مـنـافـعـ .

(٢) - لـكل إنسان الحق في أن تـحـمـيـ المـصـاحـ الـأـدـبـيـةـ وـالـمـادـيـةـ
الـنـاجـةـ عـنـ كـلـ اـتـاجـ لـهـ فـيـ الـعـلـومـ وـالـآـدـابـ وـالـفـنـونـ .

المادة ٢٨ - لـكل إنسان الحق في أن يـسـودـ نـظـامـ اـجـتـمـاعـيـ
وـدـولـيـ يـضـمـنـ مـعـهـ تـحـقـيقـ الـحـقـوقـ وـالـحـرـيـاتـ الـمـنـصـوصـ عـنـهاـ فـيـ
هـذـاـ الـاعـلـانـ تـحـقـيقـاـ تـامـاـ .

المادة ١ - ٢٩ - على كل انسان واجبات نحو الهيئة الاجتماعية
التي من الممكن أن تنمو فيه وحدها شخصيته نحو حراً كاملاً .
٢ - لا يخضع أحد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا لحدود التي
يفرضها القانون غرضها الوحيد هو تأمين الاعتراف بحقوق
الآخرين وحرياتهم ، واحترامها ، وتحقيق مقتضيات الأخلاق .

القاهرة في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٢

محمد فهود

كتاب المواطن

الكتاب الفارغ

الأهدرف العسكرية في الشرق الأوسط
الاستاذ سعد لبيب

أزمة الاقتصاديات
الدكتور عبد الرزاق محمد حسن


كفاح شعب شمال أفريقيا
الاستاذ يحيى أبو بكر


السلام والجبار
الاستاذ عادل احمد ثابت

الجامعة العربية بين الحاضر والمستقبل
للدكتور محمد أنيس

الاستمرار على التغيير
الاستاذ عبد العزيز فهمي

8519.





Princeton University Library



32101 106117797

AP